

السؤال

ما حكم إلقاء الخطبة من على المنبر في العيد ؟ فقد سمعت بعض الأصدقاء يقولون : إن تلك بدعة جلية ، فهل هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخطب العيد للناس على منبر على الراجح .

قال البخاري رحمه الله في " صحيحه " (17 / 2):

" بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ " انتهى .

ثم روى (956) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعَثًا : قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ : أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مَنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ ، فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ " .

قال ابن القيم رحمه الله :

" وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْبَرٌ يَرْقَى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ ، قَالَ جَابِرٌ: " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ " انتهى من " زاد المعاد " (1 / 429)

وقال ابن رجب رحمه الله :

" وكان أكثر خطبه على المنبر في المسجد ، إلا خطبه في العيدين وفي موسم الحج ونحو ذلك " انتهى من " فتح الباري " (3/

(403) .

ينظر جواب السؤال رقم : (49020) .

ثانيا:

لا ينبغي أن يكون مثل ذلك مثارا للخلاف أو الفرقة والشقاق بين المسلمين ، ولا ينبغي التسرع بإطلاق القول بالتبديع ؛ ولو كان مجرد ذلك بدعة ، لأنكره أبو سعيد رضي الله عنه ، كما أنكر على مروان بن الحكم تقديم الخطبة على الصلاة .
ومع أن الهدي الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك إخراج المنبر ، إلا أنه يرجى أن يكون الأمر في ذلك واسعا ، خاصة إذا دعت الحاجة إلى أن يكون في المصلى منبر للخطبة .
قال ابن بطال رحمه الله في "شرح البخاري" (2 / 554):

" قال أشهب في المجموعة : خروج المنبر إلى العيدين واسع ؛ إن شاء أخرج ، وإن شاء ترك " انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يسن للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟

فأجاب : " يرى بعض العلماء أنه سنة ، لأن في حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام، خطب الناس فقال: (ثم نزل فأتى النساء) قالوا: والنزول لا يكون إلا من مكان عالٍ ، وهذا هو الذي عليه العمل.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى .

والأمر في هذا واسع إن شاء الله " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (16 / 350) .

والله تعالى أعلم .